بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة جنوب شرق الامانة

(القاضي الجنائي غ. ج)

المدعي/ المجني عليه/ ايمن عبدالرحمن قائد الكامل

المدعى علية / المتهم / ياسر سنان محمد الزرقة

الموضوع / دعوى بالحق المدني والشخصي في القضية الجنائية رقم (٦٢٤) لسنة ١٤٤٣ هجرية غ. ج والمقيدة برقم (٨٢٩) لسنة ١٤٤٣ هجرية تأسيسا لنصوص المواد (٢٤ – ٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ.

صاحب الفضيلة العلامة القاضي / غالب معوض الاكرم

تحية طيبه وبعد

بأسمى واجل معاني التقدير وفائق الاحترام نتشرف ان نضع بين يدي عدالة محكمتكم الموقرة عريضة دعوانا هذه والمشار اليها بالموضوع اعلاه والذي نوجز لكم تفاصيلها على النحو الاتي.

اولا / ننضم لقرار اتهام النيابة العامة ونعتبره جزء لا يتجزأ من عريضة دعوانا بالحق المدني والشخصي ونفصل لعدالتكم دعوانا بما يلي.

ثانيا / نخيطكم علما بان المدعي / ايمن عبدالرحمن قائد الكامل في شهر ٦ / ٢٠٢١ م تقريبا قام بتسليم سيارة نوع صالون لون ذهبي موديل ٢٠٠٧ تحمل رقم لوحة معدنية برقم (٤٤٤٩٥ / ٤) الى معرض القاضي الكائن في شارع ٢٣ مايو والذي يعمل فيه المدعى علية المتهم / ياسر سنان محمد الزرقة كمدير للمعرض وذلك لكي يتم بيعها له بمبلغ خمسة وخمسين الف ريال سعودي وتم

استلام السيارة الخاصة بالمدعي المجني علية للمعرض وفي منتصف شهر ٧ / ٢٠٢١ م قام المدعى عليه المتهم / ياسر سنان محمد الزرقة بالاتصال للمدعي وطالبه بأوراق السيارة كونه يوجد مستري لها وقام بأرسال احد الاشخاص وسلمه اوراق السيارة وبعد حوالي اسبوع من ذلك ذهب المدعي / ايمن عبدالرحمن الكامل الى المعرض لغرض استلام ثمن السيارة ولكن اخبره المدعى علية بان يعود بوقت اخر كون الثمن مع مالك المعرض وهو غير موجود وتاره يتم افادته بان الثمن قد تم تسليمة لاحد الدلالين في المعرض وهز اكرم بجاش وتاره يتهربوا من الرد على التلفون وبعدها ظل المدعي يتردد على المعرض لأكثر من شهرين ولكن بدون فايدة الامر الذي ازعج المدعي بتصرفات مدير المعرض ومالك المعرض بذلك التصرف وقام المدعي بتقديم شكوى امام قسم الشرطة المختص بما حصل معه وتم استدعاء المدعى عليه واخذ اقواله والذي اقرا بصحة الشكوى وتم اثبات وقاعها من حيثان المدعى علية / ياسر سنان محمد الزرقة هو من قام باستلام السيارة وكذلك شهادة الشهود الذي اكدوا بان المدعى عليه هو ما استلم السيارة من المدعي وكذلك اقرار المدعى عليه بمحاضر جمع الاستدلالات بانه قد قام بشراء السيارة من احد الدلالين العاملين معه بالمعرض وانه سلم الثمن لاحد الدلالين مبلغ ٤٦ ستة واربعون الف ريال سعودي رغم معرفه المدعى عليه بان الثمن الذي طلبه المدعي كقيمة لسيارة هو ٥٥ خمسة وخمسين الف ريال سعودي وان مالك السيارة هو المدعي ايمن عبدالرحمن قائد الكامل ولا يحق له تسليم اي مبلغ الا لصاحب الملك دون غيرة نامل من عدالتكم الرجوع الى اقوال المتهم المدعى عليه / ياسر سنان محمد الزرقة بمحاضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٢١ م والتي اقرا فيها المتهم افرار صريحا بان السيارة هو من استلمها وقام ببيعها حتى تكون المحكمة على يقين بصحة دعوانا هذه وقلدكم الله في تعنت المتهم المدعى عليه / ياسر سنان محمد الزرقة بعدم اعادة السيارة للمدعي وبعدم رغبه المدعي ببيعها مطلقا.

ثالثا / بعد ان تم اثبات الواقعة بشهادة الشهود الذي اكدوا بان المدعى علية / ياسر سنان محمد الزرقة هو من قام باستلام السيارة من المدعي الا ان المدعى عليه اصر بان الذي سلم السيارة الى المعرض هو الدلال وليس المدعي وانه لا يعرف المدعي اساسا ومع العلم اذا فترضنا صحه ذلك القول والافتراض غير صحيح فكيف يقوم باستلام سيارة من غير مالكها فيمكن ان تكون مسروقه او من خلال اطلاع المدعى عليه على اوراقها فيجب عليه احضار مالك السيارة او من له صفه عليها حتى يتم تسليم ثمنها لا سيما وان المدعى عليه هو المسول عن المعرض مسوليه

كاملة الا ان المدعى قد اثبت بان السيارة سلمها لمدير المعرض وهو المدعى عليه فقط ويتحمل المسؤولية الكاملة عنها وحتى تكون عدالة المحكمة على يقين من ان المدعى علية يمارس التقاضي وبسوء نية منة وذلك بإنكاره من انه استلم السيارة من المدعي ويتحجج بانه استلم السيارة من الدلال وهو العكس نطلب من عدالة المحكمة السماع لشهادة الشهود الذين سوف يوكدون بان من استلم السيارة هو المدعى عليه والمسؤول عن المعرض وكما تطلعون عليه باقول مالك المعرض امام جمع الاستدلالات بكل تفاصيل تلك الأفول نامل من عدالة المحكمة الرجوع لأقوال مالك المعرض الذي يوكد بان المدعى عليه هو مدير المعرض وعلى مسؤوليته كل التصرفات وليس الدلالين هم المسولين على المعرض.

رابعا / ورغم كل ذلك الجهد وكل ذلك التعب وحتى الحظة لا زال المدعى عليه / ياسر سنان محمد الزرقة بتعنته ورفضه اعادة السيارة او تسليم ثمنها للمدعي / ايمن عبدالرحمن قائد الكامل وكذلك اصراره بإرهاق المدعي وحرمانه من الاستفادة بحقة وملكه لسيارته بمثل هذه التصرفات وكذلك بمحاولة منهم تتويه القضاء ومحاولة اكل حقوق الناس بالباطل وذلك من خلال تقولات ليس لها اي اساس من الصحة حيث وانه هو المسول كامل المسؤولية عن السيارة وحدة فقط كونه مدير المعرض ولا يحق له تسليم السيارة لأي شخص او تسليم ثمنها ويجب على عدالة المحكمة الرجوع لأقول المدعى عليه بمحاضر جمع الاستدلالات حتى تكون على يقين بان المدعى عليه يربد اكل حقوق الناس بالباطل وانه يريد تتويه المحكمة والمدعي بمصير السيارة والزامة بإعادة السيارة وبحالتها الجيدة وسليمة من اي عيوب او اضرار وكذلك تحميل المدعى علية التعويض العادل وبما تراه عدالة المحكمة مناسبا لصالح المدعي وذلك لحرمانه من الانتفاع بحقة وملكة وبسبب تعنت المدعى عليه من تسليمها حتى الحظة للمدعي وقلدكم الله في كل ذلك العبث.

خامسا / الاسباب والاسانيد القانونية.

- ولما كان القانون قد اكد بنص المادة (٢٤) من قانون الاجراءت الجزائية النافذ بما لفظة (يعتبر المجني علية او المدعي بالحق الشخصي او المدعي بالحق المدني خصما منضما لنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها).

- وكذلك نص المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ بما لفظة (يجوز لكل من لحقة ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة امام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية.
- لذلك ولما كان الفعل الذي قام به المدعى عليه المتهم ويشكل جريمة خيانة الأمانة بجميع أركانها وعناصرها وذلك بضمه سيارة محل الجريمة إلى ملكه وتصرفه بها تصرف الملك دون وجه حق وبمخالفة لأحكام القانون الذي حرم ذلك الفعل بنص المادة(٣١٨) من قانون الجرائم والعقوبات النافذ والثابت يقيناً أن الجريمة ثابتة قبل المتهم بكافة طرق الإثبات المتمثلة بإقراراته المتكررة في ملف القضية وكذلك الشهود ، وهو ما يستوجب معه من عدالتكم الحكم عليه بأقصى العقوبة المقررة قانوناً هذا بالإضافة إلى الحكم عليه بإعادة السيارة محل الجريمة بالإضافة إلى الزامه بالتعويض العادل الجابر للضرر وفقاً لنص المادة(٣٠٤) من قانون المدني المقررة أن كل فعل أو ترك سواء كان ناشئاً عن عمد أو خطأ إذا تسبب للغير ضرراً فيلزم من ارتكبه تعويض الضرر هذا بالإضافة إلى وجوب الحكم على المدعى عليه بما فاتنا من كسب وما لحق بنا من خسارة جراء جريمته النكراء علاوة على مخاسير التقاضي والغرامات والملاحقة التي تكبدناها جراء متاعبنا للقضية في مرحلة الاستدلال وتحقيقات النيابة والمحاكمة .
- لذلك واستناداً لأحكام الشريعة الإسلامية المطهرة والقوانين النافذة فإننا نطلب من عدالة المحكمة الموقرة الآتي:

الطلـــــــبات /

بناء على ما تقدم وترتيبا علية وتأسيسا على نصوص المواد (٢٤ – ٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ نطلب من عدالة المحكمة الاتي.

١. قبول الدعوى شكلا وموضوعا.
٢. الحكم على المدعى علية / ياسر سنان محمد الزرقة بإعادة السيارة نوع صالون موديل ٢٠٠٧ لون ذهبي والذي تحمل لوحة معدنية برقم ٤٤٤٩٥ / ٤ والمملوكة للمدعي / ايمن عبدالرحمن قائد الكامل.

٣. الحكم على المدعى علية / ياسر سنان محمد الزرقة بتسليم السيارة او بتسليم ثمنها والذي يبلغ قيمتها حاليا بمبلغ سبعون الف ريال سعودي تسلم للمدعي / ايمن عبدالرحمن قائد الكامل مع شمولية الحكم بنفاذ المعجل

٤. الحكم على المدعى علية / ياسر سنان محمد الزرقة بدفع تعويض وبما يقارب ٢٠٠ مائتين الف ريال عن كل شهر من شهر ٦ / ٢٠٢١ م وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى لمدة ١٢ شهر كتعويض لصالح المدعي / ايمن عبدالرحمن قائد الكامل لحرمانه من الاستفادة بحقة وبما هو في ملكة بأجمالي مبلغ اثنين مليون واربعمائة الف ريال يمني (٢٤٠٠٠٠٠).

٥. الحكم على المدعى علية / ياسر سنان محمد الزرقة بواقعة خيانة الامانة وكذلك بالعقوبة المقررة شرعا وقانونا كونه المسؤول الوحيد ومديرا للمعرض وهو من قام باستلام السيارة بحسب اقراراته الصريحة بمحاضر جمع الاستدلالات وان المدعي / ايمن الكامل هو صاحب ومالك السيارة.

٦. التقرير وبصفة مستعجله بتعميم على السيارة وضبطها من على متنها وايصالها الى المحكمة كونه لا يوجد اي بيع او غيرة.

٧. الحكم على المدعى علية / ياسر سنان محمد الزرقة بالأغرام والمخاسير واتعاب المحاماة ونفقات التقاضي ومع شمولية الحكم بنفاذ المعجل.

يتحفظ المدعي بكافه حقوقه الشرعية والقانونية وبكل ما يستجد

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

مقدم الدعوى / ايمن عبدالرحمن قائد الكامل

عنة المحامي / ياسر عبدالرحمن قاسم حميد